بين:

الوكالة التونسية للتعاون الفني الممثلة في شخص مديرها العام والمسماة في هذا العقد: **"الوكالة"** **من جهة**

وبين:

الاسم واللقب	رقم بطاقة التعريف الوطنية	رقم جواز السفر	البريد الالكتروني

والمسمى في هذا العقد " المتعاون المتعاقد" **من جهة أخرى**

عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل السابع والفقرة الثانية من الفصل 12 من القانون عدد 75 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بالنظام المنطبق على أعوان التعاون الفني؛ وبناءا على عقد العمل المبرم بين المتعاقد وجهة عمله بالخارج، تم الاتفاق على:

المادة 1:عقد العمل:

وظيفة المتعاقد بالخارج	اسم المؤسسة بالخارج	تاريخ إمضاء العقد	تاريخ سريان العقد	مدة العقد	البلد بالخارج

المادة 2: الإطار القانوني:

يقوم المتعاون المتعاقد بأداء مهامه تحت السلطة المباشرة للمؤسسة التي انتدبته كما يخضع للإطار القانوني سيما:

عقد الانتداب – القانون الراجع له بالنظر عدد 75 لسنة 1985 المذكور أعلاه – اتفاق التعاون المبرم مع الدولة أو المنظمة المنتدبة – النصوص التشريعية والترتيبية للبلاد التونسية – النصوص التشريعية والترتيبية لبلد الاعتماد...

المادة 3: واجبات المتعاقد.

- ✓ يلتزم المتعاون المتعاقد بأداء مهامه على أحسن وجه وبواجب اللياقة والتحفظ، وكتمان السر المهني والامتناع عن ممارسة عمل يتعارض مع أخلاقيات المهنة أو يمثل منافسة غير نزيهة لمصالح بلاده، أو يشكل مساسا بأمنها ونظامها وعلاقاتها بالبلد المتعاقد معه؛ ولا تعفيه من ذلك قرينة حسن النية. ويكون للخدمات التي يؤديها في نطاق التّعاون الفني طابع الخدمة العمومية.
- ✓ إعلام الوكالة بكل تغيير يطرأ على مقتضيات عقد العمل من تجديد أو إنهاء أو كل ما له علاقة بوضعه كتغيير في المقر أو الانقطاع عن مباشرته بصورة وقتية أو دائمة، وعليه في الحالات المذكورة موافاة الوكالة بنسخة من العقد أو حجة تفيد تغير الحالة.

المادة 4:إجراءات مخالفة العقد:

يمكن للوكالة بالتنسيق مع السلط التونسية المعنية أو المؤسسة المنتدبة أن تضع حدا لمهمة المتعاون المتعاقد في صورة إخلاله بالتزاماته تجاه هذا العقد إخلالا فادحا طبقا للمادة الثالثة، أو في صورة مد الوكالة ببيانات أو حجج يتضح أنها غير صحيحة وذلك بصرف النظر عن التتبعات العدلية التي يقتضيها التشريع التونسي أو تشريع بلد الإقامة، وبالتالي فهي تلغي عقد الالتزام دون حاجة للإعلام.

المادة 5:تمديد العقد أو إنهاؤه:

يسري مفعول هذا العقد لمدة سنة واحدة ابتداء من إمضائه من الطرفين، غير أنه يمكن تمديده بموجب طلب كتابي من المتعاون المتعاقد مرفق بما يؤيد وجود علاقة تعاقدية مع مشغل أجنبي في أجل أقصاه موفى السنة الثانية من تاريخ إمضاء العقد.

وفي حالة عدم تقديم الطلب الكتابي والمؤيدات في الأجل المذكور، تنهي الوكالة عقد الالتزام آليا دون حاجة للإعلام.

إمضاء المدير العام للوكالة التونسية للتعاون الفني **إمضاء المتعاقد**